

وتترك متاعه فيه وذهب بملحمة مثلا سرقه اسنان فانه
يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت بصلها او من قبا
الخباز او من قبا الحانوت او من تابوت الصبر في يوم
ويتركه ليل او يهازم منيا او غير مبني الا ان يكون
يقطع به في كل ليلة فلا يقطع قاله ابن الخياط وكره
يقطع من سرق من الحول او ما على ظهره او سوا كان
الكفاة تسامة او نازلة في كلب او يهازم بعبارة او حبل
كالزاملية والشعيرة والحضة ابي سرق الحول وما فيه
من غير ظهره ابيه والاروم ما بعده والظير في عينه
يرجع الحيا والحانوت والحول والدراسة وكذلك يقطع
من سرق ثمر او زرع على الحرين وطاقه ولو بعد من
المسوت وهو حرقه او لو حبل الزرع الى الحرين فيسرق
في الحرف لقطع السارق للحل من معه وكذلك يقطع
من سرق من ساحة او عرصة دار حجر عليه في الحول
لها وعبارة المراد بالجنبي غير الشريك في السكن
فقط فيما سرقه من الساحة سواء كان مما نوصيه فيها
ام لا كما لو سرق الجنبي فقطع ان سرق من الساحة
ما يوصيه فيها لانه لا غيره وانما السرقه من بيت من
بنوها فانه يقطع من اخراجه من البيت لساحتها
سواء كان شريكها او جنبا او فرضا حوايا بالانفاق
على ذلك في الشريك واما الجنبي فقال الشافعي
فيه نفي الموازاة وهو طاهر المرونة اية يقطع وقيل
لا يقطع وعليه حمل عمدة القرونة وعربي الحواف
هذا الثاني الجنون وعربي الاول لابن المواز عتب
ما ذكره كل شفا يعيد ترجيح الاول وهذا في الدار المشتركة

واما

واما المختمة فلا تقطع الا اذا خرج به من حيزه الماروا
سرقه من بيت من بنوها او من ساحتها او سوا كان
ما سرق من ساحتها مما سائة ان يخرج فيها ام لا
واما السرقه من السفينة فبها تقصيل وهو انه
ان سرق من سفينة ربه المتاع قطع سوا خرج منها
ام لا كان ممن به ام لا كان سرقه غير حقة ربه فان
كان السارق جنبا قطع ان خرج به منها وان كان
من الركاب فلا قطع ولو خرج به منها وان سرق من
لحن وجوه فانه يقطع وان لم يخرج منها اخذ لانتقال
لازوجه فيما خرج حجر عنه او موقف دابة ابيع اخره
او قبر او حجر على ربه كفن او سفينة مرساة او كل
شيء محصر فحاصلته او معلقا او قفا او حقه
يبين ان الحان يكون سورا للاستيا الثقبلة كالرغ
والحول ويجوز ذكره في حجر دار التلعب موصفا بقطع
ويوم حرجها اذا كانت تتلعب فيها والاصطفا حتى
حرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيئا خفيا ولا يترك فقط
لخذ الزوجين اذا سرق من مال حاكمه بشرط ان
يكون المال المسروق في مكان يجوز عيب السارق ان
يدخله اما لو سرق من مكان يدخله فانه لا يقطع به
عليه لانه حيا لا سارق وحكم امة الزوجة حكما
في السرقه من مال الزوج وحكمه غير كزوج حكما اذا
يسرق من مال الزوجة وانما يظهر الزوج بذكره امانة
القطعة وكذلك يقطع من سرق دابة من موقفا النبي
اوقفت فيه للمبيع وسوا كانت مربوطة في الرقاق
دايمتم سرقا من موقفا لان ذلك حرزها ولزك